بان الموجبة الكلية تلزمها موجبة جزئية وهذا حق لا شك فيه فكيف ينبغي ان يجحد وينكر على انه لا تعلق
له بمهمات الدين ثم متى انكر مثل هذا لزمه منه عند اهل المنطق شيء الاعتقاد في عقل المنكر بل
في دينه الذي يزعم ان فيه ابطالا لمثل هذا انتهى فتامله تاملا خاليا عن التعصب تجده رحمه الله قد
اوضح الحجة واقام الحجة على انه ليس فيه شيء مما ينكر ولا مما يجر الى ما ينكر وعلى انه ينفع في العلوم الشرعية
تحريم يحرم عليها الا مستحبا بل ويجب تعلمه وتعليمه على الكفاية كالطب والنحو والحساب والعروض ثم
قال بعضهم كالاسنوي بعد ذلك يستظهر ان المنطق غير محترم فعلمنا ان مراده المنطق الذي لا ينفع
في العلوم الشرعية او الذي يعود منه ضرر على الدين وهذا نوع من منطق الفلاسفة الاول
يبحثون فيه عن نحو ما ذكره الغزالي ثم يدرجون فيه البحث عن احوال الموجودات وتركيبها ومفا
هيمها واعراضها وغير ذلك مما يخالف فيه علماء الاسلام حتى انتصبوا لهم وردوا واجمع مقالاتهم
القطعية الشنيعة فمثل هذا الفن من المنطق هو الذي يحرم الاشتغال به وعليه يحمل كلام ابن الصلاح
ويدل لذلك قوله فيما مر عنه كفاية شرهم وقوله وان زعم احدهم انه غير معتقد لعقائدهم فان
حاله يكذبه فعلمنا ان كلامه في منطق له شر ولاهله يعتقدون كل ما خالف عقائد المسلمين وهو النوع
الذي ذكرته لا غير واما المنطق المتعارف الان بين يدي اكابر علماء السنة فليس فيه شيء مما ينكر ولا
شيء من عقائد المتفلسفين بل هو علم نظري يحتاج لمزيد رياضة وتامل يستعان به على التحرز
عن الخطا في الفكر ما امكن فمعاذ الله ان ينكر ذلك ابن الصلاح ولا ادون منه وانما وقع التشنيع عليه
من جماعة من المتاخرين لانهم جهلوه فعادوه كما قيل من جهل شيئا عاداه وكفى بنا فخافي الدين
انه لا يمكن ان ترد شبهة من شبه الفلاسفة وغيرهم من الفرق الا بمراعاته ومراعاة قواعده وكفى
الجاهل به انه لا يقدر على التفوه مع الفلسفي وغيره العارف به ببنت شفة بل يصير نحو الفلسفي
يلحن بحجته وذلك الجاهل به وان كان من العلماء الاكابر ساكتا لا يحير جوابا ولقد احسن القرافي من ائمة
المالكية ولا جاد حيث جعله شرطا من شرائط الاجتهاد وان المجتهد مع جهله سلب عنه اسم الاجتهاد
فقال في مبحث شروط الاجتهاد يشترط معرفة شرائط الحد والبرهان على الاطلاق
نحو عرفها استقلالها لان الحدود هي التي تضبط الحقائق التصورية حتى علم ضابط شيء استقصى به
فاي محل وجده ينطبق عليه علم ان تلك الحقيقة وما لا فلا وهو معنى قول بعض الفضلاء اذا اختلفتم
في الحقائق فحكموا الحدود والمجتهد يحتاج في كل حكم لذلك لان الذي يجتهد فيه ان كان حقيقة بسيطة
فلا يضبطها الا الحدود وان كان تصديقا ببعض الامور الشرعية فكل تصديق مفتقر لتصور فيحتاج
في معرفتها لضابطها فهو محتاج للحد كيف اجتهاده وشرائطه معلومة في علم المنطق وهو
وجوب الاطراد والانعكاس وان لا يحد بالاخفى ولا بالمساوي في الخفاء ولا بما لا يعرف المحدود الا
بعد معرفته وان لا ياتي باللفظ المجمل ولا بالمجاز البعيد وان يقدم الاعم على الاخص واما شرائط البرهان
فيحتاج اليها لان المجتهد لا بد له من دليل يدل على الحكم قطعي او ظني وكل دليل فله شروط محررة في علم
المنطق من اخطا شرطا منها فسد عليه الدليل وهو يعتقده صحيحا وتلك الشروط تختلف بحسب مواد
الادلة وضروب الاشكال القياسية وسياتي ذلك في علم المنطق فيكون المنطق شرطا في منصب الاجتهاد
فكيف يكون حراما يقال لا يشتغل به الاشتغال منهي عنه او ان العلماء المتقدمين كالشافعي ومالك لم يكونوا

عالمين

عالمين به فان ذلك يقدح في حصول منصب الاجتهاد لهم نعم هذه العبارات الخاصة والاصطلاحات
المعينة في زماننا لا يشترط معرفتها بل معرفة معانيها فقط انتهى فتامل هذا الكلام الجليل
تجده قد اشفى الغي وازال الغي وناهيك بالسبكي جلالة حيث قال ينبغي ان يقدم على الاشتغال به
الاشتغال بالكتاب والسنة والفقه حتى يتروى منها ويرسخ في ذهنه الاعتقادات الصحيحة ويعلم
من نفسه صحة الذهن بحيث لا تروج عنده الشبهة على الدليل فاذا وجد شيخا ناصحا دينا
حسن العقيدة جاز له الاشتغال بالمنطق وينتفع به ويعينه على العلوم الاسلامية وهو من
احسن العلوم وانفعها في كل بحث ومن قال انه كفر او حرام فهو جاهل فانه علم عقلي محض كالحساب
غير ان الحساب لا يجر الى فساد وليس مقدمة لعلم اخر فيه مفسدة والمنطق مما ينتشر عليه ولم
تصنه سابقة صحيحة حتى يخشى عليه التزندق او التغلغل باعتقاد فلسفي من حيث يشعر او لا
يشعر قال وفصل القول فيه انه كالسيف يجاهد به في سبيل الله ويقطع به اخر الطريق انتهى
فتامله تجده نصا فيما قدمته من ان المنطق قسمان قسم منه لا يخشى على المشتغل به شيء مما
ذكره والقسم الاخر وهو المدرج به فيه كثير من العقائد الفلسفية لا يجوز الخوض فيها الا لمن
اتقن ما ذكره ووجد شخصا بالصفة التي ذكرها فهذا يجوز له الاشتغال حتى بهذا القسم لانه
يومن عليه اذا وجدت فيه الشروط الميل الى ما فيه من الشبهة الفاسدة ولقد اشتغل بهذا
القسم كثير من فحول الاسلام كمن قال انه حرام لم يعرض بذلك لابن الصلاح لكن اراد احمل كلام ابن
الصلاح على ما قدمته لك على انه بان لك من كلام السبكي انه يجوز الاشتغال بهذا النوع ايضا
بشرطه السابق وسئل رضي الله عنه هل يحرم اخراج النجس للقبلة كالقيء والفصد او هو
خاص بالبول والغائط فاجاب بقوله هو خاص بالبول والغائط بشرط عدم الساتر
الشرعي في غير المكان المعد لقضاء الحاجة واما الفصد والقيء ونحوهما للقبلة فلا حرمة فيهما
لان استقذارها ليس كاستقذار البول والغائط ومن ثم اباحوا الفصد في المسجد في اناء
اذا امن تلويثه ولم يبيحوا البول فيه في اناء وان امن تلويثه وعللوه بان البول اقذر ولذا
عفي عن قليل الدم وكثيره في صور ولم يعف عن شيء من البول والغائط او نحوه بذلك والله اعلم
وسئل رضي الله عنه استدل الحنفية على عدم وجوب الاستنجاء بحديث انه صلى الله عليه وسلم
سئل عنه فقال من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهل الحديث كذلك فاجاب بقوله
ليس هذا لفظ الحديث وانما لفظه من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وهو حديث
حسن كما في شرح المهذب ولا دليل لهم فيه لان الكلام في الايتار لا في اصل الاستنجاء كما هو واضح
باب التيمم وسئل رضي الله عنه عن شخص تيمم وعلى بدنه نجاسة معفو عنها كان استنجى
بالقلع بالحجارة مثلا بشرطه وكان التيمم والقلع في مكان الغالب فيه عدم الماء فهل يجب عليه
قضاء ما صلاه بالتيمم اذا كان المتيمم لما استنجى بالقلع لان شرط التيمم طهارة البدن وظاهر
اطلاق الاصحاب في باب التيمم سواء في الطهارة محل النجو وغيره وصرح به شارح الارشاد في
شرحه المسمى بالامداد الذي هو بمنزلة التصحيح على الاسعاد وكذا صنع في كتابه المنهج القويم

Copyrig… …ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)